جامعة أسيوط

وحدة ضمان الجودة
QAU
Quality Assurance Unit

كلية الطب البيطرى
أسيوط
Faculty of Veterinary Medicine
كلية معتمدة من الهيئة القومية
لضمان جودة التعليم والاعتماد

دليل
حماية حقوق الملكية الفكرية
وأخلاقيات
البحث العلمى والمهنى

إعداد
وحدة ضمان الجودة بكلية الطب البيطرى

دليل حماية حقوق الملكية الفكرية
وأخلاقيات البحث العلمي والمهني

إعـــداد

وحـدة ضمـان الجـودة بكليـة الطـب البيطـري

رؤيـــة الكليـــة:

الريادة في مجال العلوم الطبية البيطرية محليا وإقليميا وعالميا من خلال تقديم تعليم متميز وبحوث علمية متقدمة في كافة المجالات البيطرية مما يسهم في حل المشاكل الحقلية والعمل علي تنمية الثروة الحيوانية وخدمة المجتمع.

رسالـة الكليـة:

إمداد سوق العمل بأطباء بيطريين متميزين قادرين علي الابتكار والمنافسة محليا وإقليميا من خلال تقديم تعليم مواكب لمتطلبات الحاضر والمستقبل، وذلك من خلال تحقيق التكامل بين القدرات التعليمية والبحثية والتطبيقية بالإضافة إلى إتاحة العديد من برامج البحث العلمي المتميزة في شتى المجالات البيطرية مما يسهم بكفاءة وفاعلية في تنمية الثروة الحيوانية وخدمة المجتمع.

الغايات الاستراتيجية للكليـة:

١) تخريج طبيب بيطري متميزاً ومؤهل علميا وإكلينيكيا قادر على المنافسة في سوق العمل محلياً وإقليمياً.

٢) تطوير الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية والبنية التحتية البحثية لتحقيق التميز والابتكار في مجال البحث العلمي للعلوم الطبية البيطرية.

٣) الارتقاء بقدرات الكلية المادية والتعليمية والبحثية للمساهمة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

٤) التطوير المستمر للجهاز الإداري لرفع كفاءة الخدمات التى يقدمها بالكلية.

١- حماية حقوق الملكية الفكرية

المقدمة :-

الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية ، و من هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم و تبني الحضارات . لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير وإصباغ الحماية علي إنتاجهم بكافة أشكاله الأدبية والفنية و الصناعية ، وتمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة علي هذا الإنتاج ؛ لحفظ حقوقهم و إحاطتهم ببيئة محفزة مطمئنة تساعد علي خلق الإبداع و تطوره .

ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلي حماية الملكية الفكرية ورعاية حق المؤلف والناشر وحماية مصالحهم .

تعريف الملكية الفكرية :-

هى كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية من نتاج العقل الإنسانى والتى تشمل براءات اختراع ومصنفات ادبية وفنية والعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية.

أنواع الملكية الفكرية :-

تنقسم الملكية الفكرية إلي فئتين هما :-

الملكية الصناعية وهى نتاج نشاط ابداعى للفرد فى مجال الصناعة والتجارة وتشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمصدر الجغرافي.

الملكية الفكرية الأدبية والفنية وهى حق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية والرسائل والأبحاث العلمية والتصميمات الهندسية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) :-

أهم الاتفاقيات العالمية لحماية الملكية الفكرية :

معظم الدول العربية - التي كانت مشاركة في حق المؤلف العثماني الذي صدر عام ١٩٠٦- أعضاء في أهم ثلاث اتفاقيات عالمية لحماية الملكية الفكرية ، وهي : اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام ١٨٨٣ ، واتفاقية برن للملكية الأدبية عام ١٨٨٦ ، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) التي وقعت في استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وعدلت بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ ، وهي احدي الوكالات الستة عشر المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، ومقرها في سويسرا ، وتدير ٢٣ معاهدة دولية معنية بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية ، وتضم في عضويتها ١٨١ دولة . وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ٢٠ ديسمبر من عام ١٩٩٦ بعض التعديلات علي حق المؤلف ، في معاهدة الويبو ، لتواكب التطور العالمي وخاصة فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي.

حقوق الملكية الفكرية فى مصر :-

لقد كان القضاء المصرى يحمى حقوق الملكية الفكرية وهو زاخر بالعديد من الأحكام والقرارات المنظمة لعمل الملكية الفكرية والتى تدفع الأفعال التى تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن العلامات التجارية.

القانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ بشأن براءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية.

القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن العلامات التجارية.

القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ بشأن حماية حق المؤلف واختصاص وزارة الإعلام و الثقافة بهذا المجال.

القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات.

القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر.

كما صدرت العديد من القرارات المنظمة لنشاط الملكية الفكرية وهي :-

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية.

الدوافع التى أدت للنهوض بالملكية الفكرية :-

١) يدفع البشرية ويزيد من قدرتها علي إنجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا والثقافة .

٢) ضمان الحماية يؤدى إلى انفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الإبتكارات

٣) يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلي دفع عجلة النمو الاقتصادي و يتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها .

كيفية الإستفادة من الملكية الفكرية :-

يمكن أن يستفيد الإنسان العادى من الملكية الفكرية من خلال تشجيع الباحثين والمخترعين على الإستمرار من انتاج أفضل للمستهلك من خلال المكافأت المالية وحفظ حقوقهم وبث الثقة للمستهلك لشراء المنتجات والخدمات من خلال العلامات التجارية.

أنواع حقوق الملكية الفكرية :-

أولاً : حقوق الملكية الصناعية :-

أ) براءةالإختراع :-

هى الحماية القانونية التى يمنحها المشروع للمخترع على اختراعه والتى تثبت ملكيته له وتمويله دون غيره ،وهذا الحق ليس حقاً أبدياً بل هو محدد بمدة معينة تدوم إلى عشرين عاماً تبدأ حسابه من تاريخ ايداع طلب الحصول على البراءة وبانتهاء مدة حماية البراءة تنقضي ملكية البراءة وتسقط في الملك العام للإنسانية ، ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بأي طريقة من الطرق دون أن يدفع المخترع أي مقابل مالي وبدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية. وتشمل الحماية التي يقررها القانون

لصاحب البراءة بأن الاختراع لا يمكن صنعه أو الإنتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة .

ومن الجدير بالذكر أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات ، لأن البراءة لها قيمة مالية . فهي تباع وتشتري ويتقرر عليها حق الانتفاع، كما يجوز رهن البراءة ، ويجوز الترخيص للغير باستغلالها.

شروط الحصول علي براءة الإختراع:

ويشترط للحصول علي البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الاختراع ثلاثة شروط هي :

١. أن يكون الاختراع جديداً.
٢. أن ينطوي علي خطوة إبداعية.
٣. أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي.

التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع :-

يوجب المشروع المصري علي مالك البراءة استغلال الاختراع والحكمة من وراء ذلك هو توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق تلبية لحاجة البلاد .

وكذلك لم يفرض علي صاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه ، بل يكفيه أن يرخص للغير باستغلال الاختراع و توفير المنتج في السوق ،وإذا أخل صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال جاز لجهة الإدارة أن تمنح للغير ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة وفقا للشروط التي يحددها القانون . وقد وضعت المادة ٣١ من اتفاقية التربس شروطاً مقيدة لمنح الترخيص ، وفرضت علي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مراعاتها لمنحه.

ب) العلامات التجارية :-

هى اشارات مميزة تستعمل للتمييز بين السلع أو الخدمات المتشابهة التى يقدمها مختلف المنتجين أو الموردين كنوع من حقوق الملكية الصناعية .

ج) الرسوم والنماذج الصناعية :-

تخص جوانب الزخرفة والجمال من السلع .

د) البيانات الجغرافية :-

هى اشارة توضع على السلع ذات منشأ جغرافى محدد وصفات أوشهرة أو خصائص معينة

ثانياً حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية :-

حق المؤلف :-

هوالحق الذي يمنحه القانون للمؤلف علي أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره علي الجمهور بأي طريقة أو وسيلة ، وكذلك الإذن للغير باستعماله علي الوجه المحدد.

الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف :

هى الحقوق التي ترد للمؤلف علي مصنفه وتدخل فى ذمته المالية ويؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلي المحافظة علي العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيرة فتعود له وحده العوائد المالية الناتجة عن هذا الاستغلال . فالحقوق المالية للمؤلف هي حقوق إستئثاريه ، أي أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله .

١) حق النسخ و طباعة و تسجيل العمل و نشرة بكل الطرق المتوفرة.
٢) حق الأداء العلني ، ونقل العمل إلي الجمهور بشكل سلكي أو لا سلكي.
٣) حق التحوير من شكل إلي آخر.
٤) حق الترجمة.
٥) حق النشر .

هذه الحقوق تندرج تحت فئتين رئيسيتين ، هما :

حقوق المؤلف المالية :

الحقوق التى يتمتع بها صاحب حق المؤلف

- يتمتع صاحب حق المؤلف بحقوق مادية وحقوق معنوية
- يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق فى استغلال العمل ماديا، وله فى سبيل ذلك الحق الحصرى فى اجازة أو منع ما يأتي:

- نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافى أو على أشرطة واسطوانات الفيديو أو الاشرطة والاسطوانات والاقراص مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى.
- ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه.
- الحقوق المادية للمؤلف تعتبر حقا منقولا يمكن التفرع عنه كليا أو جزئيا.
- ان عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيا كان موضوعها يجب أن تنظم خطيا تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، وان تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد، وأن تكون محددة فى الزمان والمكان وأن تنص الزاميا على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع.
- يكون للمؤلف بالاضافة إلى الحقوق المنصوص عليها فى القانون حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها وحق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل فى كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالا علنيا والحق بأن يستعمل اسما مستعارا ومنع أى تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير فى العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الادبية والعلمية.

أ) لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إيقاع الحجز عليها انما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث.

ب) الحقوق المعنوية للمؤلف:-

١. حق نسبة المؤلف لمؤلفه سواء باسمه الشخصى أو اختيار اسم مستعار:-

- حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وذكر اسمه علي كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت و في كل نسخة أو طبعة من المصنف
- و إذا كان أكثر من مؤلف واحد للمصنف كان لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم علي المصنف بالتساوي

٢. حق احترام العمل واحترام حقوقه : -

الحق في وحده العمل وتميزه ، وحدة الأفكار وتسلسلها ، الحفاظ علي الطابع الخاص و المميز للعمل ، سحب المصنف من التداول وفق شروط خاصة ، حماية المصنف من أي تشويه أو تحوير يفقد العمل تميزه أو يضر بسمعة المؤلف

مقارنة الحقوق المعنوية و المالية:

تختلف الحقوق المعنوية عن الحقوق المالية في أنها:-

١) الحقوق المعنوية التي لا يمكن التنازل عنها إذ أنها ملتصقة بشخصية المؤلف ، أما الحقوق المالية لحق المؤلف فيمكن التنازل عنها جزئيا أو كليا للغير مقابل بدل مادي أو بدون بدل مادي.

٢) الحقوق المعنوية لا تتقادم أي تدوم مدي وجود العمل ، أما الحقوق المالية فتتقادم أي أن لها فترة حماية محددة قانوناً .

٣) الحقوق المعنويةلا يمكن الحجز عليها لارتباطها بشخص المؤلف ، أما الحقوق المالية فيمكن الحجز عليها مقابل دين أو ضمان.

الاستثناءات و القيود الواردة على حق المؤلف:

- يجوز من غير موافقة المؤلف نسخ أو تصوير مقالات علمية منشورة فى الصحف والمجلات أو اجزاء قصيرة من عمل ما شرط أن يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية، يجب أن يشار إلى إسم المؤلف أو المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو العمل اذا كانت هذه الاسماء مذكورة فى العمل الأصلي.
- يجوز لوسائل الاعلام من غير موافقة المؤلف نشر صورة لاعمال هندسية أو لاعمال فنية مرئية أو اعمال فوتوغرافية أو اعمال فنية تطبيقية شرط أن تكون تلك الاعمال متواجدة فى اماكن عامة مفتوحة للجمهور.
- لا يطبق الاستثناء إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى ولا يجوز بشكل خاص القيام بما يأتي:

- تنفيذ العمل الهندسى بشكل بناء كامل أو جزئي.
- نسخ أو تسجيل أو تصوير أى عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الاصلية.
- تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه.
- تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة انواعها.
- تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلى الا إذا قام بذلك الشخص الذى اجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط فى حالة فقدان أو تضرر النسخة الاصلية.

آليات وأماكن حماية حقوق الملكية الفكرية :-

١) الملكية الصناعية (براءة الاختراع) بمركز البحوث الصناعية.
٢) ٢)الملكية التجارية (مكتب العلامات التجارية).
٣) الملكية الأدبية (مجلس الثقافة العام).

ومما سبق يجب إقامة دورات تدريبية للقضاة و المحامين و مأموري الضبط القضائي وذلك للتطوير المستمر للتشريعات القانونية وكيفية الحفاظ على الملكية الفكرية

حالات القرصنة و التعدى على حق المؤلف

صور الاعتداء على حق المؤلف :-

١) السرقة الأدبية / الانتحال

والسرقة الأدبية هى تقديم مؤلف الغير أو عرضه كليًا أو جزئيًا، مع إدخال بعض التحويرات عليه بإضفاء بعض الإضافات والتعديلات على شكله أو مضمونه، وكذلك يعتبر من قبيل السرقة الأدبية، الاقتباس من مؤلفات أصلية وتضمينها لمؤلف جديد أو التعبير عن تلك الأفكار المقتبسة بمفهوم جديد، كما لو كانت هذه الأفكار من صنيع عقله وبنات أفكاره، وكما أن وضعها بين يدى الجمهور، يعتبر انتحالا وسرقة، كما ويدان مرتكبها بالغش والتضليل ويعتبر معتديا على حق المؤلف، إذا ما كان المؤلف الأصلى الذى تم الاقتباس منه يتمتع بالحماية.

٢) تزييف المصنف / تقليده

ويقع هذا النوع من الاعتداء على حقوق التأليف فى المؤلفات غير المشمولة بالحماية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالنسخة المقلدة هى نسخة صنعت بأسلوب يمس حق المؤلف الأصلى /الحقيقى بغض النظر عن طريقة أو شكل إنتاجها.

٣) القرصنة الفكرية

وتعنى القرصنة استنساخ المؤلفات المنشورة والتى تتمتع بالحماية دون ترخيص مسبق وبيعها بالخفاء أو بطريقة غير رسمية.

٤) تحريف المؤلف

ويعنى التحريف تشويه فحوى المؤلف ومضمونه والمغزى الحقيقى والرئيسى أو صورة التعبير عنه، ويتم التشويه بإدخال بعض التغييرات عليه إما بالحذف أو بالإضافة أو

بهما معا، وإدخال بعض التحويرات عليه، ويطال هذا النوع من الاعتداء شرف المؤلف وسمعته وشهرته، وكذلك الإضرار بالمؤلف نفسه من الناحية المالية حيث تبخس قيمته المادية والأدبية.

٥) البرمجيات فى قانون حماية الملكية الفكرية

يمثل استعمال برمجيات منسوخة وغير مرخصة أحد الأعمال التى تقع تحت طائلة القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية ، ولائحتة التنفيذية. وكذلك تتمتع برامج الحاسب بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية طبقا لأتفاقية الويبو (WCT) لحماية حقوق التأليف لعام ١٩٩٦ وكذلك طبقا للمادة ٢٠ من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

وتتلخص طرق التعدى على برامج الحاسب فى ما يلي :

- القرصنة من خلال نسخ برامج الحاسب على قرص.
- التعدى من قبل المستخدم وذلك بشراء نسخة أصلية واحدة من البرنامج واستخدامها على أكثر من حاسب واحد. فيتم استخدام البرنامج لعدة مرات دون الحصول على رخصة باستخدامه لأكثر من مرة واحدة .
- التعدى من خلال شبكة الانترنت: بحيث تقوم بعض المواقع بإتاحة برامج الحاسب لنسخها دون ترخيص، ومن ثم يقوم مستخدم الشبكة بنسخ برامج الحاسب وتحميلها على جهازه، وغيرها .

اتفاقية ميكروسوفت مع المجلس الأعلى للجامعات

تم توقيع عقد اتفاقية MSDN Academic Alliance بين شركة ميكروسوفت وبين المجلس الأعلى للجامعات لحق استخدام أحدث البرامج والتقنيات التى تنتجها شركة مايكروسوفت داخل بعض الجامعات والتى تشمل حق استخدام برنامج MSDN Academic Alliance داخل معامل الحاسب الآلى بالكليات بالإضافة إلى حق استخدام أعضاء هيئة التدريس والطلبة لهذه البرامج فى مشاريعهم التعليمية على أجهزة الحاسبات الشخصية الخاصة بهم.

شروط حماية حق المؤلف

الشروط الشكلية :

أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي برز فيها إلي الوجود لا أن يكون مجرد فكرة، والفكرة بحد ذاتها لا تحمي ، وإنما يحمي شكل التعبير أو الإطار الذي وضعت فيه هذه الفكرة بشرط أن لا يكون هذا العمل منسوخ أو مقلد ، و فيه درجة من الابتكار.

الشروط الموضوعية :

أهم عنصر موضوعي هو الابتكار الذى يتطلب من المؤلف أن يضفي علي المصنف شئ من شخصيته .

الحقوق المشتركة للمؤلفين : -

- إن الشخص الذى يبتكر عملا علميا أو فنيا، له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل وكذلك احتفاظه بحقوقه.
- فى حالة الاعمال المشتركة التى يستحيل فيها فصل نصيب أى من المشتركين فى ابتكار العمل عن نصيب الآخرين يعتبر الجميع مؤلفين بالاشتراك وأصحاب الحقوق المؤلف فى العمل بالتساوى، أما اذا كان بالامكان فصل نصيب كل من المؤلفين المشتركين عن نصيب الآخرين فيعتبر كل من المؤلفين المشتركين مؤلفا مستقلا للجزء العائد له.
- فى حالة الاعمال المشتركة، لا يمكن لأحد المؤلفين أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف بدون رضى شركائه، ما لم يكن هناك اتفاق خطى مخالف.
- فى حالة الاعمال الجماعية يعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى أخذ المبادرة بابتكار العمل والاشراف على تنفيذه صاحب حق المؤلف، ما لم يكن هناك اتفاق خطى مخالف.

فى حالة الاعمال المبتكرة من قبل اشخاص طبيعيين لصالح هيئة معينة بموجب عقد قانونى تعتبر الهيئة صاحب حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطى مخالف.

كيف ننشأ الحماية المقررة بموجب القانون :

- لا يتطلب حصول المؤلف علي الحماية المطلوبة استيفاء أي إجراءات شكلية ، وذلك في معظم دول العالم.
- يحصل الشخص علي الحماية من وحي العقل بمجرد ابتداع العمل والتعبير عنه بصورة مادية

جرائم الإعتداء على الملكية الفكرية فى مصر :-

من جرائم الإعتداء على الملكية الفكرية الإعتداء على المصنفات مثل الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة برامج الحاسب الآلى الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية وغيرها.

الإجراءات التى يجب اتخاذها لحفظ حقوق الملكية الفكرية:

١- الإجراءات التثقيفية:

وذلك عن طريق التوعية بأهمية الملكية الفكرية وأدوات حمايتها وذلك باستخدام لافتات – لوحات ارشادية – ملصقات تدعو الى هذه الثقافة الجديدة وكنموذج لما يمكن أن تحتويه هذه الوسائل:

١) الملكية الفكرية هي المحرك القوى الذي يدفع عجلة التنمية.
٢) حماية حقوق الملكية الفكرية هي حماية وجذب للاستثمارات الأجنبية.

٣) قيمة الفكر ليست في وجوده بل في الاستفادة منه فحافظ على حقوق الآخرين يحافظوا على حقوقك.
٤) ضمان الإبداع والابتكار من ضمان حقوق الملكية.
٥) ضمان حقوق الملكية ضمان لاستمرار عجلة التنمية المستدامة.

٢- الإجراءات الوقائية:

يجب تعليق اللافتات والملصقات التي تدعو الى احترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين في الأماكن التي يتوافر فيها وسائل الإغراء للسطو عليها أو ترويجها فيها وتحظر على أصحابها استخدامها لهذا الغرض وتذكرهم بمخاطر الوقوع تحت طائلة القانون في حال الاعتداء أو انتهاك هذا الحق وتشمل هذه الأماكن:

١) قاعات الحاسب الآلي.
٢) قاعات ماكينات التصوير الضوئي للمستندات.
٣) المكتبـات.
٤) الإجراءات القانونية:

في حال تعرض أحد هذه الحقوق للاعتداء يجب أن تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة من قبل الكلية وذلك في حالة إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية سواء كان ذلك عن طريق:

١) القرصنة المعلوماتية.
٢) النسخ غير المشروع للمصادر الأصلية وترويجها داخل الكلية.
٣) الاستغلال غير القانوني لبرنامج محدد برخصة لعدد من المستخدمين.
٤) الاعتداء على البيانات وتدميرها أو تزويرها أو إجراء تعديلات عليها.
٥) ويتم ملاحقة المعتدين قانونيا بمعرفة الجهات المختصة.

العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية :-

١- الحبس أو الغرامة :-

عقوبة الحبس بحد أدنى شهر غرامة بحد أدنى خمسة آلاف جنيه وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه غرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

٢- المصادرة :-

تنص المادة (١٨١) من القانون على عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرية.

أسباب انتشار جرائم الملكية الفكرية فى مصر :-

١) ارتفاع أسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر.
٢) عدم وجود حماية تقنية للنسخ الأصلية.
٣) ضعف الرقابة على المصنفات وعلى أماكن نسخها وتوزيعها.

قائمة الأجراءات تتبعها الكلية للالتزام بحقوق الملكية الفكرية والنشر

تسعى الكلية إلى الالتزام بمجموعة من الإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال عدد من الإجراءات على النحو التالي:

١) تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.

٢) يحظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة علي الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية. وكذلك يوجد العديد من برامج أنظمة الجامعة وهذه البرامج تابعة لمركز التقنية والاتصالات ومستعملة بجميع أجهزة الكلية وتحمل رخصة تشغيل من المركز وهذه البرامج متعاقد عليها سنويا.

٣) عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/ أو الناشر (كتب، مؤلفات ، مراجع، ....الخ) بما يشكل اعتداء علي حقوق المؤلف و/أو الناشر.

٤) يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل ١٠%-٢٠%من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دوليISBN) (لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

٥) يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٦) يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أوالتالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخري لها.

٧) توضّع إرشّادات للمترددين علي المكتبة لمراعّاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢لسنة 2002الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع التزام المكتبة بمنع تصوير أكثر من فصل واحد من الكتب ، و 40 صفحة من الرسائل العلمية، وأخذ اسم من يقوم بالتصوير ورقمه القومي وذلك لكى نتأكد من أنه لن يقوم بالتصوير مرة أخرى من نقل المؤلف والإعلان عن ذلك بمكان واضح بالمكتبة.

٨) لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيدام محلي أو دوليISBN) . (ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.

٩) نشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه علي الموقع الإلكتروني للكلية.

١٠) يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالنشر في مجلات محلية وعالمية دولية متخصصة ومحكمة ومفهرسة لضمان حقوقهم وحقوق النشر.

١١) للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحته للجمهور.

١٢) لا يجوز نسخ أي مصنف من المصنفات الموجودة بالمكتبة أو منافذ توزيع الكتاب إلا بعد موافقة كتابية من المؤلف ولا يجوز للمؤلف الاعتراض على النسخ إذا كان لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية أو عمل دراسات تحليلية للمصنف بقصد النقد والمناقشة والإعلان أو الاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية طالما كان النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

١٣) لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة المتواجدة بالكلية أو القسم.

١٤) يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإيداع مؤلفاتهم بدار الكتب.

١٥) يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.

١٦) تقوم لجنة المكتبة كأحدي اللجان الاستشارية بالكلية برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا بمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة طبقا لمهام لجنة المكتبة.

١٧) في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه- اللوم- الحرمان من المكافآت التى يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد والخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام ورفع الأمر لرئيس الجامعة فى الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).

١٨) يتولى عميد الكلية أخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

١٩) التركيز على الاهتمام بحماية الملكية الفكرية فى الأعمال الأصلية التى تكون الكلية هى المالك الوحيد لها أو مشتركة فى ملكيتها وذلك من خلال:-

- طلب الحصول على براءات الاختراع.
- تسجيل حقوق التأليف والنشر.
- اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي تراها ضرورية للحفاظ على حقوقها.وهذه الإجراءات قابلة للتطوير بما يتف مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.

<u>كيف تتقدم بطلب براءة الاختراع:</u>

١) الخطوة الاولى لتسجيل براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تكون بتقديم طلب بالكلية.

٢) يقوم المسئول بالكلية وطالب التسجيل بملء عدد من المستندات .

٣) موافقة الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على تسجيل الطلب (بمفرده أو مجموعة أفراد).
٤) محضر إيداع مستندات: حيث يتم اعداد (٤) نسخ للأكاديمية وتسلم نسخة للطالب بعد اجراءات التسجيل (أصل) من خلال الوحدة.
٥) استمارة استيفاء بيانات الطالب الخاصة بالوحدة: توقع من الطالب ورئيس القسم وعميد الكلية وخاتم الكلية ويحتفظ بها فى الكلية.
٦) استمارة طلب براءة الاختراع: يملؤها الطالب ويسلم الاصل للأكاديمية.
٧) نموذج التعليمات: يحتوى على بيانات المستندات التى تقدم للأكاديمية وأصول القبول أوالرفض للطلب ويتم توقيعها من الطالب.
٨) إقرار النشر: يقر الطالب بالموافقة على نشر الوصف المختصر لبراءة الاختراع بمجلة الاكاديمية وكذلك النشر الإعلامى من خلال الكلية .
٩) الوصف المختصر باللغة العربية والانجليزية : يجب ترجمة الوصف العربى لموضوع الطلب ترجمة دقيقة وحرفية باللغة الانجليزية.
١٠) الوصف الكامل للاختراع: تسلم (٤) نسخ من المفوض وموظف الأكاديمية.
١١) نسخ الطلب كاملا فى صورة (word format)على قرص ليزر (CD).
١٢) التفويض: وهو تفويض من الكلية للمسئول عن ذلك للتعامل مع الاكاديمية موقع ومعتمد من الاستاذ الدكتور عميد الكلية وترفق صورة منه بالطلب فى حالة التسجيل.
١٣) الديسك أو القرص المرن: يحتوى على الوصف الكامل للاختراع أو الوصف المختصر العربى والانجليزى، والمحضر والاستيفاء وبيانات جهة العمل واستمارة طلب براءة الاختراع .
١٤) صورة البطاقة: يرفق بالملف الخاص بالكلية صورة لبطاقة الطالب أو الكارنية إذا كان طالب البراءة طالب بالكلية يرفق أصل الكارنية ويعفى الطالب من الرسوم (ولا يتم دفع أكثر من ٢٠ جنية مصرى عند تسجيل الطلب).
١٥) موافقة على النشر الاعلامى: يوقعها الطالب وترفق بالملف الخاص بالكلية.

<u>إجراءات خاصة بالطلاب:</u>

١) يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
٢) عند اشتراك الطلاب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.
٣) فى حالات غش الطلاب.

تخضع حالات الغش لنص المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مادة ١٢٥ من قانون تنظيم الجامعات :كل طالب يرتكب غشا فى إمتحان أو شروعا فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه فى لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس

التأديب. أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

العقوبات التأديبية

أ- يخضع الطلاب للعقوبات التأديبية طبقا لنص المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

مادة ١٢٦ (من قانون تنظيم الجامعات :(العقوبات التأديبية هى :-

١) التنبيه شفاهة أو كتابة.
٢) الإنذار.
٣) الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
٤) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.
٥) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.
٦) الحرمان من الإمتحان فى مقرر أو أكثر.
٧) وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسى.
٨) إلغاء إمتحان الطالب فى مقرر أو أكثر.
٩) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا.
١٠) الحرمان من الإمتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر.
١١) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسى أو أكثر.
١٢) الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسى.
١٣) الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الإمتحانات فى جامعات جمهورية مصر العربية.

ب- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولى أمر الطالب.

ج- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب.

د- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة ١٢٧ من قانون تنظيم الجامعات :الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى :

١) الأساتذة والأساتذة المساعدين: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة فى المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.
٢) عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة فى المادة السابقة، وفى حالة حدوث إضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا كانت

العقوبة بالفصل النهائى من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

٣) رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

٤) مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة ١٢٨من قانون تنظيم الجامعات :

١) لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله، ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.

٢) ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا فى مجلس التأديب.

٣) مادة ١٢٩ من قانون تنظيم الجامعات :

- القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (١٢٧) تكون نهائية.
- تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.
- يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها
- ولرئيس الجامعة إحاله التظلم إلى مجلس التأديب الأعلى للنظر فيه

<u>إرشادات بالمكتبة للطلاب</u>

يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهى:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من المرجع كما هو معلن بالمكتبة.
- يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالكلية.

في حالة الخروج على أى بند من بنود الإجراءات التى تتخذها الكلية لحماية الملكية الفكرية تتخذ الإجراءات الآتية:

- على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة في مجلس القسم (خطوة أولى)
- التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس الكلية (خطوة ثانية)
- إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر في موضوع المخالفة وذلك من خلال التالي:
- القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة.
- الحرمان من مهام كان يقوم بها.
- في حالة الامتناع عن أي مما سبق يتم التحويل إلى إدارة الكلية لاتخاذ اللازم.
- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلي:

١. رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
٢. مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
٣. حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
٤. في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

٢- أخلاقيات البحث العلمي

تمهيد:

يؤكد أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة إيمانهم بقيمة وكرامة الإنسان ، والأهمية القصوى للبحث عن الحقيقة والالتزام بالتميز في الأداء وممارسة المبادئ الديمقراطية ، والإصرار على حماية حرية التعليم وضمان تساوى الفرص التعليمية والبحثية للجميع . والتعهد بقبول المسئولية والاعتراف بحجمها والالتصاق بالمعايير الأخلاقية العالية والتطلع الدائم للتقدم في العملية البحثية والتعليمية ، وتقديم معايير وقواعد يمكن بواسطتها الحكم على السلوكيات والممارسات المختلفة للأعضاء والتعامل معهم بحسم وعلاج المخالفات التي تصدر من الملتزمين بهذا الميثاق الأخلاقي .

يهدف الدليل إلى أن يحدد السمات الأساسية التي يتم إتباعها لإتمام العملية البحثية واحترام الحقوق والخصوصية والكرامة والثقة والاعتبار للمجتمع التعليمي والبحثي الذي ينتمي إليه من أجل أمن ورفاهية الجميع وضمان النتائج بطريقه تتفق والمعايير الموضوعية.

مقدمة

لا علم دون بحث علمي ولا يوجد بحث علمي له مصداقية دون أخلاقيات و قيم يلتزم بها الباحثون. البحث العلمي هو الجهد العلمي المنهجي الذي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر وهو سلوك إنساني منظم يهدف استقصاء صحة معلومة أو فرضية أو توضيح لظاهره وفهم أسباب و آليات معالجتها أو إيجاد حل ناجح لمشكلة محدودة تهم الفرد والمجتمع .

والأخلاقيات هي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين و الأعراف وفقاً للقواعد المعمول بها والتي تلتزم بها الفئات المهنية المتخصصة ، وهي قواعد بناءه لضبط السلوك ، وتستهدف تحديد الأفعال والعلاقات والسياسات التي ينبغي اعتبارها صحيحة أو خاطئة . وتستمد المعايير الأخلاقية من مصدرين أولاهما الديانات السماوية حيث قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " ، و المصدر الثاني هو الثقافة السائدة في المجتمع وما يفعله الآخرون .

وهناك العديد من المميزات عند إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي و منها :

١) أن يسهم في التنمية البشرية و المعرفية وتحسين الحياة والرعاية الشاملة للحفاظ على كرامة الإنسان .
٢) أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمجتمع .
٣) أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و ألا تكون الغاية النبيلة مبررة لوسيلة غير أخلاقية .
٤) ألا تتعارض فرضية البحث العلمي و مخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه .

وقد وضعت هذا الوثيقة لتكون مرشدا لتوجيه جميع المستفيدين من البحث العلمي بالكلية من باحثين ومشرفين وأساتذة بل والمجتمع الأكاديمي ككل إلى السلوك المناسب تجاه البحث العلمي. وتحدد الوثيقة معايير حسن السلوك والأمانة العلمية والمثل العليا والمبادئ العامة التي تضع ضوابط مناقشة القضايا الأخلاقية التي يجب أن تسود مجتمع الكلية. ومن أجل وضع معايير وضوابط هذا الوثيقة كان من الواجب التمييز بين السلوك القانوني من جانب والسلوك الأخلاقي من جانب اخر. مع الأخذ في الاعتبار أن هناك العديد من المساحات المتداخلة بينها يجب وضعها في الاعتبار عند تداول ومناقشة أي موضوع يخص الكلية.

وقد حددت هذا الوثيقة مجموعة من المعايير لتحقيق سلوك أخلاقي جيد روعي فيها إمكانية قياس مؤشراتها على أرض الواقع بشفافية ومكاشفة تامة. وقد خرجت هذه المعايير بعد الاطلاع ودراسة العديد من وثائق المؤسسات الأكاديمية المشابهة في مصر وخارجه وتم تجميع البيانات والمعلومات المتاحة وتم تحليلها والخروج بمجموعة المعايير التي تتواءم وتنسجم مع أنشطة الكلية المختلفة والتي يمكن قياسها. وهذه الوثيقة موجهة بشكل خاص إلى الجهات المعنية بالبحث العلمي في الكلية والقائمين على إعداد الأبحاث العلمية أو المساهمين بها. و تهدف إلى تعزيز تطبيق المعايير العامة لسلوك العلم الأخلاقي في إعداد وعمل تلك الأبحاث، كما تركز بشكل خاص على الطرق الواجب إتباعها في التعامل مع الانتهاكات التي تحدث لتلك المعايير.

وتتناول الوثيقة بداية عدداً من المقاييس والمعايير العامة التي يجب أن تطبق على السلوك العلمي، كما تتناول انتهاكات تلك المقاييس والمعايير. ومن ثم تتناول طرق منع انتهاك الأمانة العلمية مشيرة إلى العوامل التي قد تلعب دوراً في ذلك. وتقدم الوثيقة أيضاً ملخصاً عن مجموعة من التعليمات للتعامل مع الانتهاكات الحادثة للأمانة العلمية. وتختتم ببعض الملاحظات عن العقوبات التي قد تفرض على صاحب العمل في حال ثبوت حالات سوء تصرف علمي في مؤسسته.

المبادئ الأساسية لأخلاقيات البحث العلمي

يتنوع البحث العلمي كثيراً في طبيعته ويتناول مواضيع مختلفة للغاية، كما تختلف أساليب البحث فيما بينها. وهناك عدداً من المبادئ العامة الواجب إتباعها والتقيد بها في كل فروع العلوم ، والتي تتعلق بمجملها بالأمور المعيارية للبحث والقواعد السلوكية الواجب التقيد بها عند القيام به. وتقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء أكانوا من الزملاء الباحثين، أم من المشاركين في البحث أم من المستهدفين من البحث، وتتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي " العمل الإيجابي " و " تجنب الضرر " ، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث ، وهناك بعض الاعتبارات بالنسبة للسلوك الأخلاقي تتضمن الآتي:

- المصداقية Truthfulness
- الخبرة Expertise

- السلامة Safety
- الثقة Trust
- الموافقة Consent
- الانسحاب Withdrawal
- التسجيل الرقمي Digital Recording
- التغذية الراجعة Feedback
- الأمل المزيف / الكاذب False Hope
- مراعاة مشاعر الآخرينVulnerability
- استغلال المواقف Exploitation
- سرية المعلومات Anonymity

المبادئ الأخلاقية المصاحبة لممارسات البحث العلمي

أولاً الالتزامات و الضوابط الأخلاقية في جميع مراحل عملية البحث :

١) اختيار موضوع البحث : حيث أن هدف العلم هو العمل من أجل عالم أفضل، وينبغي ألا يستخدم لأغراض يقصد بها الإضرار بالبشر أو البيئة.

٢) تصميم البحث : لا يقبل أي بروتوكول بحثي من الناحية الأخلاقية ما لم يخاطب ويناقش كافة أوجه الاهتمامات الأخلاقية للدراسة.

٣) تنفيذ الدراسة : تتبع إمكانية تنفيذ إجراءات الحماية الأخلاقية في تصميم أي بحث.

٤) التقرير و نشر المعلومات .

ثانياً: فيما يخص فريق البحث :

١) أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة و التخصص للقيام بالبحث وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد .

٢) أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية و المنهجية فى كافة مراحل البحث العلمي .

٣) أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وأن لا يهدر كرامتهم وأن يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم .

٤) ألا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث .

٥) أن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث لكافة مراحله .

٦) أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة، ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث .

٧) أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة و الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة و المخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والخاضعين للبحث .

٨) أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الدينية مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل .

٩) أن يلتزم فريق البحث في حفظ الحق الأدبي للمساهمين فى البحث عند النشر أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم .
١٠) أن يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعين بهم في البحث (الخاضعين للبحث) ، وتأمين راحتهم و أمنهم و سلامتهم البدنية و النفسية وخصوصيتهم في كافة مراحل البحث .

ثالثا: فيما يخص المؤسسة البحثية :

١) أن يتوفر لدى المؤسسة جهاز بحث رقابي يتحقق من التزام الباحثين بشرط إجراء البحث و يعتمد مراحله ، ويراجع البحث من الناحية العلمية و الأخلاقية .
٢) أن تضمن توفير البيئة المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة و فاعلية .
٣) أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات .
٤) أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.
٥) تتأكد المؤسسة من عدم وجود أعباء مالية على الخاضعين للبحث.

رابعاً: نوعية البحث :

١) ألا يكون قصد الباحث الفضول العلمي.
٢) أن يبنى على البحث فائدة تطبيقية للفرد والمجتمع.
٣) أن تحقق أهداف البحث التطوير وتتناسب مع الخطة البحثية للجامعة.

خامساً: الشخص الخاضع للبحث :

١) أن يكون كامل الأهلية و في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد أخذ موافقة ولى الأمر.
٢) أن يكون الشخص الخاضع للبحث على إطلاع تام بنوعية البحث ومراحله المختلفة وغايتها.
٣) أن يطلع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة.
٤) أن يبلغ بأن له الحرية الكاملة في المشاركة في البحث، كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء أسباب ودون أن يؤثر ذلك على أي حق من حقوقه.
٥) ألا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي.

وعليه فالبحث العلمي إذن عمليه أخلاقية وذلك بإضافة إلى أنه عملية منهجية تؤدى إلى اكتساب المزيد من المعرفة عن الظواهر المختلفة وحل ما يوجهنا من مشكلات ولذا فإن الباحث العلمي مواصفات أخلاقية يجب أن يكون متسلحا بها جنبا إلى جنب مع المواصفات المعرفية والمنهجية.

القيم الأخلاقية الحاكمة للبحث العلمي

٣-١- المسؤولية

يتحمل الباحث المسؤولية الكاملة لكل بحث أو تجربة علمية يقوم بها.

٣-٢- الأمانة و الصدق

أي الصدق في البحث، والالتزام بالإشارة للمصدر التي استقى منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجية مع ذكر اسم المؤلف، وعليه تحليل البيانات بشكل عادل ضمن المجال المطلوب بعمق و دقة، ثم يقدم البيانات بشكل كامل و واضح.

٣-٣- التعاون

أي العمل ضمن نطاق التعاون العلمي بالاعتماد على أهداف المشاركة العلمية، وتعزيز ذلك من خلال تبادل الخبرات و المعلومات بالاعتماد على الثقة المتبادلة بين الأساتذة والباحثين.

٣-٤- المهنية

على الباحث أن يتبنى الأساليب المهنية في بحثه جاعلاً الحكمة و الاستخدام المتبع للمعرفة الخاصة عنصراً أساسياً في مجال الخبرة ، وأن يسعى دائماً لإبقاء التطويرات جنباً إلى جنب مع مجال خبرته بما يخدم البحث.

٣-٥- الموضوعية

وهى الابتعاد عن التحيز لفكرة معينة وإهمال بعض الحقائق التي تتعارض مع أفكار البحث ، أي تجسيد فكرة الحياد التام والبعد عن تأثير الأهواء و الانفعالات ، و الوصول إلى الحقيقة سواء اتفقت مع ميول الباحث أم لا ، و تتجلى الموضوعية في تطبيق الوسائل العلمية على البحث ، واستخدام المادة واستقرائها و معالجتها بالتحليل و الموازنة لتقود إلى الحقيقة المنزهة عن الهوى والمؤيدة بالحجج و البراهين.

٣-٦- التفكير العلمي

و من خصائص التفكير العلمي الجاد الملاحظة الحسية ، التخلي عن المعلومات السابقة ، نزوح التفكير إلى التكميم ، الاعتقاد بمبدأ الحتمية ، الثقافة الواسعة ، نزاهة الباحث وسماته من حيث الإعداد والصفات الشخصية.

٣-٧- التنظيم

أي الاستناد على منهج معين في طرح المشكلة و وضع الفرضيات والبراهين بشكل منظم و دقيق.

٣-٨- الدقة

وهو ما يميز البحث العلمي عن غيره من أنماط التفكير الأخرى ، ويجب أن لهذه السمة صفة الشمولية خلال البحث.

٣-٩- بيان الاختلاف و الضوابط

وذلك بالقياس الكمي و المعايرة و ما يوجه ذلك من التفاعل بين التقنية والنظرية والحاجة الاجتماعية والذي يؤدى بدوره في مختلف صور التقدم للجمعيات العلمية ، والسعي نحو التوحيد القياسي الخاص بفروع علمية معينة .

٣-١٠- النقد

أي التحليل للاستدلالات التي تقود من ملاحظة الوثائق إلى معرفة الواقع و الحقائق .

الأسس المنهجية لأخلاقيات البحث العلمي

على عضو هيئة التدريس كباحث علمي أن تتوافر فيه الصفات الآتية:

- حب الاطلاع والعلم : ويعتبر ذلك دافعا قويا لحب العمل والعلم والمعرفة.
- صفاء الذهن : وهذا يؤدى إلى قوة الملاحظة وصدق التصور.
- الصبر والمثابرة : مما يساعد في صموده أمام العثرات كلها حتى ولو تكررت.
- الأمانة العقلية : لضمان سلامة العمل وسلامة نتائجه.
- التخمين والخيال : وهما الطريق لخلق الأفكار وورود الخواطر فى الذهن.
- القراءة الواعية : هي عامل ضروري لتوفير الوقت والجهد الذى كان على الباحث بذله للحصول على المعلومات.
- الإلمام بقواعد العلم ويعتبر ذلك دعامة أساسية يقيم عليها الباحث بنيانه الفكري.
- الإلمام باللغة : يساعد الباحث على التعبير السليم وفهم ما يقرأ وإدراك ما يسمع بالإضافة إلى الإلمام باللغة الإنجليزية.
- التدريب على تقليب الأمور وتدبرها : بملاحظة التوافق والتعارض بين النتائج والنظريات.
- تنمية الفضول العلمي : والتعرف على الحقائق باستمرار.
- إذكاء روح المنافسة : التي تفيد في تقصى الحقائق وتبادل وجهات النظر بين الأفراد وتوجيه نظر الباحث لزوايا أخرى من الموضوع والتزود بمقترحات نافعة.
- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
- في الاقتباس يجب أن يكون المصدر محدداً وواضحاً ومقدار الاقتباس مفهوماً بدون أي لبس أو غموض.
- في الإشارة إلى المراجع تذكر المراجع بأمانة تامة وبدقة تمكن من الرجوع إليها ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- في جمع البيانات الميدانية تراعى الدقة والصدق والأمانة مع الابتعاد تماماً عن الإيحاء للمستقصي منهم بالإجابة.

- في تحليل البيانات يقوم الباحث بنفسه بالتحليل ولا يسند للغير أكثر من الحسابات والتحليلات الرقمية التي يمكن أن تقوم بها الآلات في كل الأحوال.
- أما التفسير والتقييم والمقارنة والاستنتاج والتنظير فتلك كلها مسئولية الباحث.
- على عضو هيئة التدريس داخل القسم الأكاديمي الواحد القيام بتنفيذ مشاريع علمية مشتركة مما ينتج أبحاثاً متميزة ويشجع على توظيف التداخل بين التخصصات في خدمة بعضها البعض.
- على عضو هيئة التدريس نشر وتوزيع الأبحاث المتميزة .
- أن يحرص عضو هيئة التدريس أن تكون لأبحاثه شخصيتها المميزة بحيث تعكس هذه الأبحاث فلسفة صاحبها وأطروحته الفكرية فى موضوع تخصصه.
- أن يسعى عضو هيئة التدريس إلى أن تكون أبحاثه ودراساته ذات صلة ولو قليلة بما يدرسه من المساقات العلمية.

أولاً الأمانة العلمية :

١) توجيه البحوث لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي.
٢) الأمانة العلمية في تنفيذ البحوث والمؤلفات فلا ينسب الباحث لنفسه إلا فكره وعمله فقط ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفا ومحددا. فمقتضى أخلاقية الأمانة العلمية توثيق المصدر بالدقة تحرزا عن التورط في مافيات أخلاقية.
٣) في الاقتباس يجب أن يكون المصدر محددا وواضحا ومقدار الاقتباس مفهوما بدون أي لبس أو غموض . لذا تعد مسألة الدقة في نقل أو بيان أقوال الآخرين قضية حساسة جدا.
٤) عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
٥) في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة.
٦) يجب جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث . فإن البحث العلمي الأمين يستدعي التعامل مع الفكرة دون نظر لأسماء أو أشخاص.
٧) يجب تقديم البيانات في شكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تمكن الباحثين من إعادة التجارب والتحقق من النتائج.
٨) تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى يلموا بالأوضاع الحديثة المحيطة.

ثانياً الأمانة المالية :

يتم دعم برامج الأبحاث و المشاريع عن طريق الحكومات أو الصناديق الدولية أو الخاصة ، ويجب استخدام الدعم لمقابلة المصروفات كما هو متفق عليه في بروتوكول البحث، كما يجب توثيق المنصرف و تقديم تقارير مالية و نهائية دقيقة .

ثالثا: أخلاق الأستاذ في الإشراف العلمي على طلابه :

١) يتعين على الأستاذ أن يكون ملتزماً أخلاقياً لأنه القدوة الدائمة أمام طلابه.
٢) على الأستاذ ألا يلقن النتائج للطلاب وإنما يعلمهم كيفية الوصول إليها، لا يعلمهم المهارات و إنما سبل تنمية المهارات .
٣) ألا يستغل طلابه لإنجاز أبحاثه الخاصة أو لترقيه العلمي دون الإشارة إلى مجهودهم.
٤) أن يتأكد من إلمامهم و الالتزام بالقواعد و القيم الأخلاقية ومعرفتهم بقوانين وسياسات المؤسسة البحثية التابع لها.
٥) أن يلتزم باستخدام وقت الإشراف العلمي استخداما جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والمجتمع .
٦) أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة و المعلومات ومراجع الدراسة.
٧) أن يوجه طلابه التوجيه السليم فيما يكلفهم به من واجبات أو بحوث أو مشروعات .
٨) أن يتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن .
٩) أن ينمى في الطلاب قدرات التفكير المنطقي ، و يتقبل توصله إلى نتائج مستقلة بناءً على هذا التفكير .
١٠) أن يحترم قدرة الطالب على التفكير المستقل ، ويحترم رأيه المبنى على أسانيد محددة وحرية منهجه ويشجعه على إبراز شخصيته العلمية في البحث.
١١) أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لآداب الحديث المتعارف عليها .
١٢) أن يخصص محاضرة او اثنين لتعليم الطلبة أصول البحث العلمي ومراحله وطرق جمع المادة وتوثيقها وتحليلها.
١٣) موضوعات الأبحاث محددة ودقيقة .
١٤) أن يتيح للطلبة بعض الحرية في اختيار موضوعات أبحاثهم من بين مجموعة أبحاث يعرضها عليهم.
١٥) أن يصحح الأبحاث ويدون ملاحظاته عليها كي يفيد الطلبة من الملاحظات ويتلافى الوقوع في الأخطاء نفسها في الأبحاث اللاحقة.
١٦) أن يشجع الطلبة على القيام بأبحاث مشتركة بحيث يتولى كل طالب جزءاً من البحث مما يشجع روح الفريق في البحث العلمي لدى الطلبة.

رابعا: تضارب المصالح :

إذا كان للباحثين مصالح مكتسبة في إطار البحث فيجب الكشف عنها بصراحة فقد يكون لهم ممتلكات فكرية أو مصالح تجارية .

التدابير اللازمة لتجنبها :

١) تجنب الصراعات عند إجراء البحوث ضماناً للموضوعية والعدل والشفافية .

٢) على فريق البحث ألا يتصرف في الموارد المالية والإمكانات المتوفر إلا فيما خصص له من بنود الميزانية وأوجه الصرف .
٣) أن تكون مكافئة الباحثين مقررة مسبقاً ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها واستحقاقها مع إيضاح الجهة الممولة لهذه المكافئة .
٤) ينبغي استبعاد الأشخاص الذين لهم علاقة بالمؤسسة المانحة أو الداعمة أو الممولة لمشروع البحث ضماناً لنزاهة و موضوعية البحث .
٥) يحذر تحكيم البحث من له صلة أو مصلحة بالشركة أو الجهة الممولة.

خامسا: ضوابط تمويل الابحاث

- أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
- أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
- يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
- يجب أن لا تتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.

بعض المخاطر التي تكتنف البحث الجاد

هناك مخاطر عديدة يمكن أن تكتنف البحث الجاد في علاقته بحل المشكلات العلمية. وهذه المخاطر تتضمن ما يلي :

تكوين نتائج غير ناضجة :

كثيرا ما يدفع حماس بعض الباحثين إلى سرعة التعلق بنظره مثيرة على الرغم من أن هؤلاء الباحثين يدركون أنه ليس هناك دليل كاف لتأييدها . ولو قد تذرعوا بالصبر والعمل فتره أطول في تقصي الحقائق لابتعدوا عن الوقوع في الخطأ، وأن الباحث الدقيق لا يعلن عما في ذهنه إلا بعد اختبار جميع الفروض والوصول إلى الدليل الحاسم.

تجاهل الأدلة المضادة :

قد يتحمس الباحث مره أخرى للفرض الذي يضعه مما يجعله يتجاهل الأدلة المضادة الهامة ويمكن أن يكون لهذا التجاهل ما يبرره في المناقشات السياسية حيث يكون الهدف هو كسب جولة المناقشة والحوار بأي ثمن ولكن الدراسات العلمية لا تهدف إلى كسب المناظرة والحوار وإنما تهدف إلى اكتشاف الحقيقة وعلى ذلك فإن الدليل المضاد يجب أن يعطى نفس وزن الدليل المؤيد حتى ولو كان معنى ذلك تغيير الفرض المبدئي .

عادة التفكير داخل حدود ثابتة :

لا شيء يؤدى بالبحث المثمر إلى الموت أكثر من العادات التي نكونها خلال سنوات تفكيرنا داخل حدود ثابتة . ويذهب بعض علماء النفس إلى القول بأنه حتى في الأشياء البسيطة كجمع عمود من الأرقام فإننا نميل إلى تكرار نفس الخطأ الذي وقعنا فيه من

قبل.وعلي الباحث إذن أن يبذل كل جهده حتى يتجنب نماذج التفكير الجامدة وأن يشجع في ذاته تكوين عادات الأصالة في التفكير .

عدم استطاعة الباحث الحصول على جميع الحقائق المتعلقة بالمشكلة :

هناك بعض الصعوبات التي قد يواجهها الباحث في الحصول على الحقائق اللازمة لتكوين الدليل الكافي والذي يؤدى بدوره إلى النتائج السليمة وكثيرا ما يرتكب الباحثون أخطاء جسيمه عندما يبنون نتائجهم على الدليل المبتور الناقص.

عدم الدقه في الملاحظة :

كثيرا ما يضطر الباحث إلى إعادة التجارب التي قام بها للتأكد من أن جميع العناصر قد لاحظها صحيحة وكثيرا ما يهمل الباحث بعض العوامل ويري من هذه العوامل فقط ما يحب أن يراه.

الخطأ في مطابقة أو توفيق علامات السبب والأثر :

وهذا خطر موجود دائما وعلى الباحث ان يكون حذرا في صياغته لهذه العلاقات.

٥-٧-الإفتقار إلى الموضوعية :

يجب أن تكون الحقيقة والحكمة ضالة الباحث العلمي والدراسات التي تقوم بها بعض الباحثين لتأييد معتقدات وإيديولوجيات معينه يكون الباحث ملتزما بها من قبل هذه الدراسات تخدم أغراضا مشكوكا فيها من غير شك . فعلى الباحث أن يبحث مشكلته بموضوعيه وبلا تحيز حتى تكون نتائجه صحيحة على قدر المستطاع .

انتهاك الأمانة العلمية:

٦-١-الوسائل التي يمكن أن تنتهك بها الأمانة العلمية

يمكن انتهاك الأمانة العلمية قبل إجراء البحث (عند الحصول على المنح أو عند تخصيص المهمات البحثية أو عند رسم خطط إنجاز البحث)، أو بينما يتم العمل عليه، أو عند تقديم النتائج أو نشرها. ويمكن تمييز ثلاثة أصناف من انتهاكات الأمانة العلمية:

١) الغش.
٢) الخداع والتضليل.
٣) انتهاك حقوق الملكية الفكرية .

٦-٢-أمثلة لانتهاك الأمانة العلمية:

١) تحريف نتائج دراسات المصادر.
٢) تقديم النتائج بصورة انتقائية.
٣) تقديم بيانات وهمية في أعقاب مشاهدة أو تجربة.
٤) تطبيق أساليب إحصائية بشكل خاطئ عن قصد.
٥) التفسير غير الدقيق أو التحريف المقصود لنتائج الأبحاث.
٦) انتحال نتائج أو نشرات صدرت عن الآخرين.

٧) حذف أسماء المؤلفين المساعدين الذين قدموا مساهمة ملموسة في البحث، أوإضافة أسماء أشخاص لم يشاركوا به أو لم يساهموا بطرق ذات قيمة.
٨) الإهمال في إجراء البحث، أو في إعطاء التعليمات لإجرائه، أو إغفال الإجراءات التي تسمح بالكشف عن الأخطاء ودرجة عدم الدقة.
٩) إهمال القواعد المتبعة في التعامل مع البيانات السرية، وطباعة تصاميم الفحص أو برامج الحاسوب دون إذن.

منع الانتهاكات العلمية

يجب عمل كل ما هو ممكن لجعل الباحثين يحترمون المبادئ الأساسية للسلوك العلمي الاحترافي. ومن الطرق الممكن اتباعها في هذا المجال:

١) التدريب والممارسات التي تنمى المهارات الصحيحة.
٢) إطلاق وزيادة الوعي والثقافة بمعايير أخلاقيات البحث العلمي.
٣) وجود قواعد ملزمة واضحة وشفافة تطبق على الجميع.

اجراءات الحفاظ على اخلاقيات البحث العلمي للكلية

آليات مراقبة أخلاقيات البحث العلمي :

- تفعيل دور لجنة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية (لجنة المكتبة) وأخلاقيات البحث العلمي (لجنة الدراسات العليا) داخل الكلية واعتمادها.
- التنشئة الاجتماعية هي الآلية الأساسية لنقل أخلاقيات البحث العلمي وثقافة العلم بشكل عام.
- تشديد العقوبات على الانحرافات العلمية مثل السرقات العلمية.
- وضع ضوابط صارمة لنظم الترقي في المؤسسات الأكاديمية.
- وضع ضوابط للنشر العلمي، والعمل على تحسين ثقافة النشر العلمي.

العقوبات

- إذا تم التحقق من حصول سوء سلوك علمي، فهناك العديد من العقوبات التي تتراوح بين التأنيب في أخفها والطرد في أشدها.
- ان مسؤولية فرض أية عقوبات تبقى ضمن اختصاص مجلس الكلية والمجالس الأعلى وجهات التحقيق المختصة ، وبالتالي فلن يكون هنالك مجال للجوء إلى جهات أعلى رسمية وستبقى المخالفات ومدى تطبيق القواعد عليها في حدود المجتمع الأكاديمي.
- ويبقى تنمية ضمير علمي ناضج وإحساس جوهري بالمسؤولية عند الباحث هي جوهر الموضوع لما لها من أهمية قصوى، حيث ستمكن تنمية وتطوير هذه القيم وتعزيزها العلم من محاربة سوء السلوك والنشاطات الاحتيالية ومنعها بدلاً من أن يكون الخوف من الوقوع في الشراك أو العقوبات هو الرادع في هذا المجال.

٧-٣- حالات ايقاف البحث

- إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
- إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
- إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق.

٧-٤- لجنة للحفاظ على أخلاقيات البحث العلمي بالكلية

يجب إتباع إجراءات محددة عند وجود أي شك بوقوع انتهاك لمبادئ السلوك العلمي السليم. لذا كان لزاما على الكلية أن تنشئ لجنة للحفاظ علي أخلاقيات البحث العلمي لمتابعة مدى توافق البحث العلمي مع قواعد الأمانة العلمية وتحمل مسئولية وأمانة البحث لدى كافة الأطراف المستفيدة من البحث العلمي ، ولتقوم بمتابعة الأمانة العلمية ويتم إبلاغها عن أي حالات مزعومة تتعلق بسوء السلوك العلمي ضمن الكلية. وقد ارتأت الكلية اسناد مهام تلك اللجنة الي لجنة الدراسات العليا كأحدي اللجان الاستشارية بالكلية التابعة لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث. وقد اوصت اللجنة بإتباع الاجراءات الاتية فيما يخص البحث العلمي:

- التأكيد على مراعاة توثيق المراجع لكل أجزاء الرسائل العلمية والأبحاث العلمية مع مراعاة الأمانة في النقل والإشارة إلى المؤلفين الذين تم النقل عنهم.

المسؤوليات والواجبات

يتحمل جميع العاملين بالبحث العلمي مسؤولية التأكد من القيام به وإتمامه بموجب القوانين المرعية وذلك لمنع وقوع إساءات علمية.

حقوق التأليف و التحكيم

أولاً :الاستحقاق و المسؤولية

يجب إعطاء الباحثين ما يستحقون عن أبحاثهم و لا يجب مكافأة من لا يشترك فعلياً في البحث ، وفى نفس الوقت يتحمل الباحث المسؤولية لأي قصور يتم خلال البحث .

ثانياً :البراءات والنشر

فهناك شروط للتوثيق و النشر و هناك معايير للمنشور.

ثالثا: شروط التوثيق و النشر

- حيث تقع المسؤوليات الأخلاقية لتوفير و نشر نتائج البحوث على عاتق فريق البحث وتتحمل المؤسسة البحثية جزءً على عاتقها أدبياً.
- عند النشر يجب التحقق من توفير المعايير العالمية المعترف بها والخاصة بالتوثيق والنشر .

أخلاقيات إجراء البحوث على حيوانات التجارب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"

إنه لمن المعروف أن الهدف الرئيسي من إجراء التجارب علي الحيوانات هو الحصول علي معلومات علمية موثوق بها وذات كفاءة عالية ولا يمكن الحصول علي تلك المعلومات بدون استخدام حيوانات التجارب أو استبدالها ببدائل أخري .(Replacement) لذلك يجب علي الباحث عند استخدامه لحيوانات التجارب أن يستخدم اقل عدد ممكن منها (Reduction)وان يستخدم تلك الحيوانات علي النحو الأمثل , (Refinement) ويجب عليه أيضاً وضع خطة تفصيلية موضح بها طرق البحث والعمليات المستخدمة مع ضرورة الالتزام بالمعايير التالية:

الجوانب الأخلاقية في إجراء البحوث على الحيوانات

- العمل على تحقيق المبادئ الدينية بالرفق بالحيوان والإحسان إليه .
- أن تكون عمليه إجراء البحوث لغرض مهم يبني عليه تقدم العلم.
- عدم إجراء التجارب علي الحيوانات المعرضة للانقراض، إلا بغرض رفع معدلات تناسلها، وبعد أخذ الموافقة القانونية (من الجهات المختصة بذلك)، وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها للحفاظ علي الحياة البيئية. كما لا يجوز إجراء أي تلقيح بين حيوانات لا تنتمي لنفس النوع.
- المحافظة علي حيوانات التجارب من قبل الباحثين مع ضرورة الاعتراف بحماية هذه الكائنات الحية من الألم والاضطراب والخوف عندما تتذكر هذه التجارب.
- الإجراءات التي قد تتسبب في ألم دائم أو غير محتمل يجب إجراؤها تحت التخدير التام، طبقاً للممارسات البيطرية.
- مراعاة التخطيط العلمي والحذر لأي تجارب تجري علي الحيوانات اعتماداً علي منهجية بحثية علمية معلوماتية يتم اعتمادها من قبل لجنة أخلاقيات البحث العلمي واستخدام حيوانات التجارب بالجامعة.
- مراجعة المتخصصين في صحة حيوانات التجارب لمعرفة حالتها قبل وأثناء وفي نهاية التجارب حفاظا علي الصحة العامة للعاملين عليها ولضمان عدم انتشار العدوى بين الحيوانات أو المتعاملين معها.
- استخدام خيارات بديلة إن أمكن في إجراء التجارب مثل استخدام مزارع الخلايا والأنسجة أو تجارب محاكاة الكترونية كبديل للحيوانات.

- الاهتمام بمسكن الحيوان من حيث أماكن التربية والتغذية والتهوية والرعاية الصحية الدورية والتخلص من النفايات بطريقة آمنة من أجل تجنب العدوى وحرصاً علي صحة الحيوان.
- تدريب القائمين علي رعاية الحيوان لتوفير رعاية دورية مستدامة له.
- عدم إعادة استخدام حيوانات التجارب مرة أخري إذا كان قد تم استخدامها من قبل.
- يجب أن يتم اختيار الحيوان ليكون ملائماً لإعطاء نتائج ومعلومات ذات علاقة بالبحث.
- يجب استخدام أقل عدد ممكن من الحيوانات.
- استخدام القتل الرحيم للحيوانات بعد انتهاء إجراء التجارب أو فقدان بعض الأعضاء الحيوية لوضع حد لمعاناة الحيوان بسبب الألم الشديد من تلك التجارب.
- عند انتهاء التجربة يجب مراعاة الضمير الإنساني والديني بحيث يتم التعامل مع بقايا هذه الحيوانات بالطريقة التي تتناسب مع قيمنا وأخلاقنا الدينية وهى نفسها التي تملى علينا شروط الصحة البيئية في هذا الشأن.

٣- أخلاقيـات المهنـة

تعرف أخلاقيات المهنة على أنها السلوكيات الحسنة التي يجب أن يتحلى بها جميع المشتغلين بهذه المهنة، وتنقسم أخلاقيات أي مهنة إلى نوعين:

- **أخلاقيات عامة**

- وهي أخلاقيات مشتركة بين جميع المهن، مثل الصدق والأمانة والإخلاص وحسن المعاملة ... الخ

- **أخلاقيات خاصة**

- وهي التي تخص كل مهنة على حدة، فلكل مهنة طبيعة خاصة تميزها عن سواها، كما أن كل مهنة تواجه مشكلات خاصة، وبالتالي فهي تحتاج إلى تحديد الأسس والأخلاقيات المثلى للتعامل مع مثل تلك الحالات الخاصة

الأهداف والمبادئ العامة للممارسة المهنية الأخلاقية

- تقليل الممارسات السلبية وغير العادلة داخل بيئة العمل، وإرساء مبدأ تكافؤ الفرص والمساءلة والتحفيز بين الجميع
- خلق بيئة عمل تعتمد على العمل المنهجي المحدد للمواصفات والذي يعرف كافة إجراءات العمل المنضبط
- تحقيق الرضا الوظيفي بين العاملين في الكلية من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة.
- تعزيز انتماء عضو هيئة التدريس لرسالته ومهنته والارتقاء بها.
- توعية عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة بأهمية المهنة ودورها في بناء مستقبل وطنه.
- تحفيز عضو هينة التدريس والهيئة المعاونة علي أن يتمثل قيم مهنته وأخلاقها سلوكآ في حياته المهنية.
- الإسهام على المدى الطويل في تطوير المجتمع المحيط وتنمية البحث العلمي والعمل علي تطوير العملية التدريسية والفاعلية التعليمية.

مصادر أخلاقيات المهنة:

- ما تحدده الأديان السماوية والمعتقدات فيما يخص علاقات العمل.
- قيم الفرد وثقافته ونزاهته التي تشكلت بمرور الزمن.
- المواثيق الأخلاقية الصادرة عن الهيئات المهنية والتي تحدد الالتزامات الأخلاقية للممارسات المهنية العامة، مثل. الصدق والنزاهة، الأمانة، حسن التصرف في المواقف الطارئة، واحترام قيم المجتمع.
- القواعد والنظم والسياسات الإدارية الصادرة عن الجامعة والكلية، والتي تلزم جميع العاملين بها أثناء العمل، وتحدد العمل المطلوب القيام به وكيفية أداءه، كما تحدد جميع المسئوليات والواجبات الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها جميع العاملين.

المبادئ العامة للممارسة المهنية الأخلاقية

الأداء المهني المتميز

ويتم ذلك من خلال إرساء التقاليد التي تحترم الأداء المتميز وتقبل التنوع والاختلاف وتدعم ثقة كافة الأطراف المعنية بالكلية والجامعة.

الشفافية والمحاسبة

فإن الشفافية والمحاسبة تعني الإعلان عن الأنشطة المختلفة التي تقوم بها الكلية وأهداف تلك الأنشطة، ويعني وضوح التعاملات والقرارات في إطار تشاوري، ووجود عملية حقيقية منفذة للمراجعة والتقييم المنتظم لأداء جميع أعضاء مجتمع الكلية، مع إمكانية مسائلة هيئة التدريس والموظفين والطلاب من الذين ينطبق عليهم إجراءات المساءلة- عن أداء واجباتهم ومسؤولياتهم على النحو المحدد تجاه بعضهم البعض طبقا للأجندة الجامعية المعلنة والموثقة.

تدعيم العمل الجماعي وروح الفريق

يتم تدعيم فكر العمل الجماعي وإرساء روح العمل كفريق، مما يؤدي بدورها إلى رفع أداء الفريق نحو الأفضل وتوحيد جهودهم نحو المهام الموكلة إليهم للوصول إلي تحقيق الأهداف بأفضل الطرق والسبل الممكنة.

الحرية الأكاديمية

تعني الحرية الأكاديمية إثارة حرية النقد الذاتي بداخل مجتمع الكلية والجامعة والمشاركة بالمناقشات العامة بدون رقابة وفي إطار المسؤولية الأكاديمية من احترام حقوق الآخرين في التعبير عن آرائهم بشفافية، والإنصاف في شرح وجهات النظر المختلفة وتشجيع التفكير النقدي، فضلا عن حرية البحث العلمي المتناغمة مع مسئولية وأمانة البحث ونشر المعرفة والحقيقة.

العدالة

- تلتزم الكلية في ممارستها المهنية بتطبيق مبدأ العدالة، وبتوفير المعاملة العادلة والمنصفة لكافة الأفراد داخل مجتمع الكلية والمتعاملين معها في اتخاذ القرارات وممارسة الإجراءات.
- كما يلتزم كل عضو في الكلية بالتحلي بالحيادية والموضوعية واتخاذ قراراته في إطار احترام القواعد المعمول بها وضمان معاملة منصفة للجميع وأداء وظائفه بمعزل عن كل صور الانحياز لطرف دون الأخر. وتسعى الكلية لتحقيق ذلك باختيار القيادات وفقا لمعايير معلنة وعادلة ومتوازنة ووفقا لخبراتهم وكفاءتهم العلمية والإدارية، وكذلك اتخاذ كافه الإجراءات التصحيحية لمعالجه أي ممارسات غير عادلة.

النزاهة

- تدعم الكلية العمل الأكاديمي الذي يقوم على النزاهة بوجه عام في إعداد وتنظيم وعرض المواد المستخدمة في محتويات المقررات، وإتاحة ساعات مكتبية لمقابلة

الطلاب خارج ساعات التدريس للمقررات، وكذلك النزاهة الأكاديمية فيما يتعلق بتطوير وإعداد المقررات الدراسية، وتوجيه وتقييم مدى تقدم الطلاب في المقررات والبحوث النظرية والعملية. هذا بالإضافة إلى التزامها بنزاهة عملية تقييم الطلاب، وإتاحة الفرصة لهم للاطلاع على تفاصيل التقييم في إطار الحدود والحقوق والضوابط التي يضعها القانون.

- أما عن نزاهة البحث العلمي، فإن الكلية تلتزم باللوائح والقوانين المنظمة لذلك بناءً على ما ورد في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتؤكد على ضرورة أن يكون عضو هيئة التدريس قدوه وأن يتحلى بالأمانة العلمية ويتجنب الممارسات الخاطئة مثل التدليس أو التزوير أو انتحال صفه الغير وضرورة الالتزام بتوثيق البيانات المتحصل عليها من مصادرها المختلفة حماية للباحثين والمؤلفين.

سرية المعلومات.

- إن جميع الأعضاء المنتمين للكلية مطالبون بالحفاظ على سريه المعلومات والبيانات الواردة في السجلات الرسمية والخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالكلية وعدم السماح لأي طرف أخر خارج الكلية بالاطلاع عليها أو الحصول على صورة منها لاستغلالها في أي غرض أخر بما مضر بمصلحة الكلية ما لم يكن حاصلا على إذن مسبق قانوني أو رسمي من الجهات المختصة.
- وتلتزم الكلية بأن سرية وأمن المعلومات بها لا ينبغي أن يحول دون استخدام المعلومات الواردة في الشكاوى أو التعتيم عليها، وبأن التحكيم في موضوع ما يجب أن تفتح له سرية المعلومات. ويجب تطبيق مبدأ السرية بكل دقة عند الحكم في بعض القضايا وذلك لحماية هوية الأشخاص وعدم الخوض في أعراضهم والتشهير بهم وذلك ضمانا لنزاهة وحيادية التحقيقات.

مقدمة:

- إن العمل الجامعي في مصر يقوم على أساس احترام منظومة القيم والتقاليد والأعراف الجامعية المعمول بها، والتي تحدد أهم الالتزامات الأخلاقية بين جميع فئات العمل الجامعي من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والإداريين والطلاب. وقد تميزت جامعة أسيوط منذ بداية نشأتها بالقوى البشرية الموجودة بها والتي تضم خيرة العناصر المشهود لهم بالسمعة الطيبة والأخلاق الحميدة، وسادت الأعراف دائماً في جامعة أسيوط علي حفظ القيم الأخلاقية والعلاقات الإنسانية والرقي في التعامل.
- تعتبر مهنة التعليم رسالة تستمد أخلاقياتها من عقيدة وقيم ومبادئ المجتمع، وتوجب على القائمين بها الإخلاص، والتجرد في العمل، والصدق، واستمرارية العطاء لنشر العلم، كما أن عضو هيئة التدريس هو صاحب رسالة يستشعر عظمتها ويؤمن بأهميتها وقيمتها للمجتمع

- وضع هذا الدليل ليكون مرشدا لتوجيه جميع أعضاء الكلية (هيئة التدريس - الهيئة المعاونة) إلى السلوك المناسب تجاه الكلية والجامعة. ويحد الميثاق معايير حسن السلوك الأكاديمي والمثل العليا والمبادئ العامة التي تضع ضوابط مناقشة القضايا الأخلاقية التي يجب أن تسود نسيج مجتمع الكلية. وقد حدد هذا الدليل مجموعة من المعايير لتحقيق سلوك أكاديمي جيد روعي فيها امكانية قياس مؤشراتها على أرض الواقع بشفافية ومكاشفة تامة.
- لذا فإن إعداد دليل للأخلاقيات المهنية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكلية الطب البيطري يهدف إلي تعزيز انتماء أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة لرسالتهم ومهنتهم، والعمل على الارتقاء بها، وتدعيم البيئة المواتية للعمل بروح الفريق، فوجود توثيق للأخلاقيات المهنية يكون بمثابة وثيقة تحفظ التقاليد الجامعية، ودليل يسترشد به الجميع خاصة عند ظهور حالات خلافية حول سلوك معين.

واجبات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

أولا: أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم يقومون بواجبات نحو مهنتهم، وذلك على النحو التالي:

- التطبيق الكامل لسلوكيات المهنة، من صبر وعدل وانضباط واتزان انفعالي، والمحافظة على أسرارها فعضو هيئة التدريس:-
- عضو مؤثر في مجتمعه تعلق عليه الآمال في التقدم المعرفي والارتقاء العلمي والإبداع الفكري والإسهام الحضاري ونشر ذلك بين طلابه
- عضو هيئة التدريس صورة صادقة للمثقف المنتمي إلي وطنه الأمر الذي يلزمه توسيع نطاق ثقافته وتنويع مصادرها ليكون قادرا علي تكوين رأي ناضج مبني علي العلم والمعرفة والخبرة
- يعتز بمهنته ويتمسك بأهدافها، ويتحمل أعبائها، ويحرص على إتقانها، ويتمسك بأخلاقياتها، ويعمل على الارتقاء بها
- أمين علي كيان الوطن ووحدته وتعاون أبنائه يعمل جاهدا لتسود المحبة المثمرة والاحترام الصادق بين المواطنين جميعا وبينهم وبين أولي الأمر منهم تحقيقا لأمن الوطن واستقراره وتمكينا لنمائه وازدهاره وحرصا على سمعته ومكانته بين المجتمعات
- موضع تقدير المجتمع واحترامه وثقته وهو لذلك حريص علي أن يكون في مستوي هذه الثقة وذلك التقدير والاحترام ويحرص على تأكيد ثقة المجتمع به واحترامه له
- يعتبر التعليم حقا واجباً لكل فرد
- متفرغ لأداء مهنته بأمانة، وحرصه على احترام النظام، وتقدير قيمة الوقت.
- يدرك أهمية البحث في تطوير العملية التعليمية، والعمل على الإسهام فيه.
- يتمسك بمبدأ الأصالة والابتكار والإبداع في نشاطه التدريسي.

ثانيا: واجبات عضو هيئة التدريس ومعاونيهم نحو الطلاب.

- إعلام الطلاب بأهداف المقررات والمخرجات التعليمية المستهدفة منها ودورها في البناء المهني للطالب وأسس عملية التقييم وهذه المعلومات يمكن الحصول عليها بصورة تفصيلية في نماذج توصيف المقررات
- الالتزام بحضور المحاضرات في أوقاتها (بداية ونهاية)، وفي أماكنها المحددة، وفقآ للجداول الدراسية المحددة والمعلنة للطلاب، وعدم إسنادها للغير، أو إجراء تغيير مخالف للإجراءات الرسمية المنظمة لذلك، وفي حالة إجراء تغيير في موعد أو مكان المحاضرة يجب إعلام الطلاب بهذا التغيير ووضع إعلان يوضح المكان أو الزمن الجديد.
- الالتزام بالساعات المكتبية لتوجيه الطلاب وإرشادهم حول كيفية التعامل مع المادة وحل مشكلاتهم الدراسية
- حفظ النظام داخل قاعات الدرس والمعامل لإتاحة الفرصة أمام الطلاب لتحقيق أعلى مستويات الإنجاز التي تسمح بها قدراتهم
- تحديد (قائمة) الكتب المرجعية للمواد الدراسية التي يقوم بتدريسها، ورفعها لإدارة الكلية لتيسير حصول الطلاب عليها، مع توجيههم إلى مصادر المعرفة المتعددة ء وأوعية المعلومات، ومراجع الدراسة من حيث مكانها وزمن نشرها، وعلى الطالب تقديم ما يفيد استفادته من تلك المصادر والأوعية المرجعية
- تجنب إعطاء الدروس الخصوصية تماما وتحت أي مسمى، وسواء بأجر أو بدون أجر، واعتبار ذلك مخالفة يعاقب عليها النظام، ويتعرض كل من يرتكب هذا الفعل سواء من أعضاء هيئة التدريس أو أعضاء الهيئة المعاونة للعقوبة بناء على ما تسفر عنه التحقيقات
- حث الطلاب على الأمانة العلمية وفى حالة الإخلال بها سواء في الامتحان أو في إعداد البحوث يتم تطبيق القوانين الجزائية المعمول بها في الجامعة
- رصد الحضور والغياب للطلاب، وتسجيل درجات أعمال السنة والنتائج، بطريقة تسمح بسرعة استدعائها واستخراجها ومراجعتها إن دعت الحاجة، وإطلاع الطلاب عليها.
- السماح للطالب بمناقشة الدرجات التي حصلوا عليها في عمليات التقييم وفقآ للقواعد والأسس المنظمة لذلك
- التعامل مع الإجراءات التأديبية أو الجزائية أو المشكلات الأكاديمية أو الشخصية للطلاب بسرية تامة، واحترام سرية المعلومات المتعلقة بالطلاب، وعدم التصريح بها إلا لمن هو معنى عناية مباشرة بشؤونهم، والتعامل معها بمهنية.
- عضو هيئة التدريس يحرص على نفع طلابه ويبذل جهده كله في نقل المعرفة والمهارات التعليمية وتوجيههم وإرشادهم أكاديميا
- الاقتناع التام بتنشئة جيلا واعيا مؤمنا بالله تعالى، محبا لوطنه وأمته، مؤمنا بأهدافها،

تحقيقا لأمنها

- الحرص على كون عضو هيئة التدريس مثلا صالحا لطلابه أخلاقيا، وقدوة حسنة لهم علميا وسلوكيا
- الاحترام لحق الطلاب في الحصول على المعرفة الصحيحة، وإرشادهم إلى مصادرها الموثقة وتحليلها وفهمها، وحثهم على التفكير السليم والتعلم الذاتي
- عضو هينة التدريس نموذج للحكمة والرفق يمارسهما مع طلابه ويتجنب العنف وينهي عنه ويعود طلابه علي الحوار البناء وحسن الاستماع إلي أراء الآخرين والتسامح مع الناس والتخلق بالخلق الحسن في الحوار
- الحرص على بناء علاقات طيبة مع طلابه، ومعاملتهم بعدالة، مراعياً الفروق بينهم، وتشجيع المتفوقين وتحفيزهم، ومساعدة المتعثرين وإرشادهم
- التعرف على ميول الطلاب وقدراتهم واحتياجاتهم للمساعدة في حل مشاكلهم.
- العمل على إكساب الطلاب المهارات التي تنمى لديهم التفكير العلمي المستقل وتقبلهم الرأي الآخر، وإنماء الفكر النقدي لديهم، وممارسة التعلم الذاتي المستمر، واحترام العمل اليدوي وتشجيعه
- التشجيع الكامل للطلاب على العمل الفردي، والتعاون الجماعي، والمشاركة في الأنشطة الجامعية المختلفة
- العمل الدائم على توعية الطلاب بأهمية دورهم المستقبلي في بناء الوطن، والدفاع عنه، والمشاركة في تنميته اقتصاديا واجتماعيا، والحفاظ على موارده
- الحرص على تمكين الطلاب من استثمار المعرفة، وتوظيفها في نفوسهم، فيما يعود بالنفع لهم ولمجتمعهم

ثالثا: واجبات عضو هيئة التدريس ومعاونيهم نحو الرؤساء

- القيام بما يكلف به من رؤسائه بروح راضية وضمير حي، وتنفيذ التوجيهات التي تؤدي إلى تطور العمل
- التقبل للنصح والتوجيه والنقد من رؤسائه بروح موضوعية
- الالتزام بعدم التحدث عن رؤسائه، إلا بما يليق بهم، وعدم إفشاء الأسرار عن الأفراد أو المؤسسة
- الإسهام في تقويم المسئولين عن العمل بروح إيجابية
- المشاركة الإيجابية في أنشطة المؤسسة وفعاليتها المختلفة
- التعاون وتقديم النصح والمشورة في إطارها العلمي والمؤسسي

رابعا: واجبات عضو هيئة التدريس ومعاونيهم نحو الزملاء

- إذا حل أستاذ محل زميل له في القيام بأعبائه التدريسية بصفة مؤقته أو دائمة، فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي كما يجب عليه إبلاغ الطلاب قبل بدء العمل بصفته أنه يحل محل استاذ المادة بصفة مؤقتة أو دائمة.

- لا يجوز للأستاذ الجامعي أن يقلل من قدرات زملائه وإذا كان هناك ما يستدعى انتقاد زميل له فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة
- لا يجوز للأستاذ الجامعي أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أي عمل متعلق بالمهنة أو الإشراف على طالب علم.
- المساعدة في تنمية قدرات زملائه وتدريبهم ولاسيما الجدد منهم
- العمل على تحقيق الانسجام بينه وبين الزملاء، وتعزيز علاقات تعاونية دائمة، بحيث تتسم بالثقة والاحترام والمحبة والتواضع
- الاحترام الكامل للتخصصات العلمية لزملائه وقدراتهم، وعدم الانتقاص من خبراته
- الحرص على سمعة زملائه، وتعزيز مكانتهم بين الزملاء والأكاديميين والطلاب
- الالتزام بمبادئ الاحترام عند الحوار وعند اختلاف الرأي، وإرساء روح التوقير للأقدم
- الإيمان بروح العمل الجماعي والمشاركة في الأبحاث على مستوى الزملاء في القسم الواحد، أو مع الزملاء في الأقسام الأخرى
- الاهتمام بتنمية العلاقات الاجتماعية والإنسانية بالمشاركة في المناسبات الاجتماعية المختلفة مع الزملاء
- نقل الخبرات والقدرات التي يكتسبها عضو هيئة التدريس من الأعمال والمناصب التي يتولاها في الكلية والجامعة، وكذلك خبرته بالشئون العامة في الحياة إلي زملائه
- التحلي بروح الإنصاف والموضوعية والعدالة عند إصدار أي أحكام أو تقييم استشاري أو عند مناقشة علنية لأعمال أعضاء هيئة التدريس من الزملاء
- احترام سرية وخصوصية المعلومات الشخصية والأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس، والذين يتقدمون بإنتاجهم العلمي للترقية
- بناء جسور من التواصل والتعاون العلمي والبحث مع الزملاء
- المساهمة في تسوية أي خلاف قد ينشأ بين أحد أعضاء هينة التدريس وبين أحد زملاءه بسبب المهنة، وذلك بالطرق الودية داخل القسم والكلية، والمساعدة في فض النزاع قبل اللجوء إلى جهات أعلى داخل الجامعة أو خارجها
- - تجنب مزاحمة أي زميل بطريقة غير كريمة في أي عمل متعلق بمهنة التدريس
- يتولى أقدم أعضاء هيئة التدريس الإشراف على المادة الدراسية ووضع اختباراتها بالتنسيق مع المشاركين في التدريس
- يلتزم عضو هينة التدريس في تعامله مع الزملاء ومع أعضاء الهينة المعاونة بألا يمارس أي نوع من التمييز، ولا يستخدم أسلوب الضغط أو التخويف بإثارة مشكلات أو أفراد في الإدارة العليا تجاه الآخرين
- يلتزم عضو هيئة التدريس بألا يستغل وظيفته في استغلال الباحثين، وأن يمارس مهمة الإشراف العلمي بصورة مرضية ودون تحيز.

خامسا: واجبات عضو هيئة التدريس ومعاونيهم نحو المجتمع

- الحرص على احترام قوانين المجتمع وأنظمته وعاداته وتقاليده وتاريخه، وحل مشاكله، والعمل على سيادة القيم المجتمعية المرغوب فيها والالتزام بها
- التفاعل الرائد ودوره الايجابي في عمل المؤسسات المجتمعة لتحقيق الأهداف الجامعية
- الإدراك الكامل بأن الكلية خاصة والجامعة عامة ملكا للمجتمع، عليه أن يحافظ على مكانتها الرفيعة، ومستوى خدماتها للمجتمع، وتوظيفها في حياتهم ومجتمعهم
- المبادرة إلى تنفيذ الأعمال النافعة لأبناء المجتمع، وحمايته مما يهدده من أخطار
- التوعية الكاملة للطلاب لتحسين البيئة المحيطة، والاهتمام بالأخلاق البيئية

الفصل الثاني: الأخلاقيات المهنية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

اولا: قواعد عامة

- يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم باحترام قواعد الملكية الفكرية في كافة ممارساتهم البحثية والتعليمية والتدريسية.
- يلتزم أعضاء هينة التدريس بمتابعة أداء الهينة المعاونة في دروس التطبيقات العملية للتأكد من الالتزام بالأداء المطلوب مع ضرورة عقد لقاءات دورية أسبوعية أو نصف شهرية لأجراء التنسيق والمتابعة لتحقيق أهداف المقرر.
- تجنب استخدام المنصب الأكاديمي أو الإداري لنيل مكاسب شخصية غير مستحقة أو مزايا غير عادلة تتنافى ومكانة الأستاذ الجامعي.
- تجنب تقديم استشارات علمية باسم الجامعة إلا بعد أخذ موافقة رسمية من الجامعة بذلك.
- الالتزام بعدم تمثيل الجامعة والتحدث باسمها رسميا في المحافل والمنتديات إلا إذا كان مخولا له بذلك
- الالتزام الكامل بسياسة ضمان عدم تعارض المصالح التي تتبناها الجامعة.
- الإلمام التام برؤية ورسالة الكلية التي يعمل بها، وكذلك استراتيجيتها والعمل على نشرها وتحقيقها .هذا بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في إعداد الخطة البحثية ورؤية ورسالة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس
- احترام اللوائح والنظم والتعليمات التي تنظم العمل بالكلية والجامعة، واحترام حقوق الآخرين والالتزام بالوقت المحدد للعمل
- تقبل النقد والنصيحة من الزملاء
- التحلي بالأمانة والصدق في جميع التعاملات، إظهار مستوى عال من الأخلاق يتسق مع أخلاقيات العمل الجامعي
- المحافظة علي روابط المودة والاحترام المتبادل مع الزملاء والرؤساء والمرؤوسين - النزاهة
- التعاون والمشاركة مع الزملاء والمرؤوسين

ممارسة الأخلاق المهنية في تدريس المقررات

- أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم يمارسون الأخلاقيات المهنية في تدريس المقررات وهى على النحو التالي:

- التحضير الجيد للمادة العلمية المكلف بتدريسها، وتقديمها في أكمل وأفضل صورة
- الاستخدام الأمثل للوسائل التعليمية للتواصل مع الطلاب، والتيسير عليهم في استيعاب محتوى المقرر
- السعي الدائم إلى تحديث المادة العلمية للمقرر الدراسي، والإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها
- الالتزام بمتابعة أداء الهيئة المعاونة في تدريس التطبيقات العملية والمعملية، مع عقد لقاءات معهم دوريا لمتابعة تحقيق مخرجات التعلم المستهدفة
- الالتزام بمعايير الجودة في تحديد المستوى العلمي للمادة العلمية، وأسلوب تدريسه
- تحديد أهداف المقرر ومحتوياته والمهارات ونواتج التعلم المتوقع أن يحققها الطلاب، والإعلان عن ذلك من بداية تدريس المقرر، والمحافظة على تحقيق أهداف البرنامج الدراسي وملائمة المحتوي الدراسي للأهداف المعلنة والواجب تحقيقها من البرنامج، وعدم استخدام أسلوب تدريس أو تقييم يتعارض مع الأهداف المعلنة
- الاستمرار في تطوير مهارته التدريسية، بما يجعل المقرر الدراسي مشوقا وممتعا

- ممارسة التفكير العلمي عند مناقشة الطلاب، واحترام آرائهم
- التحلي بالصبر في العمل، والصدق في القول، والأمانة في العمل والتعامل، والتعاون مع الآخرين
- الامتناع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى، سواء بمقابل أو بدون
- التواصل المستمر مع الطلاب للحصول على تغذية عكسية عن محتوى المقرر وتطبيقاته، ومدى استيعابهم ورضاهم
- تصميم وتنفيذ العناصر المكونة للمقرر الدراسي وما يتضمنه من أهداف، ومحتوى علمي وأنشطة ووسائط تعليمية تساعد في التدريس وتفيد في تقويم أداء الطلاب ويشمل ذلك إعداد محتوى علمي متكامل، ومصادر للتعلم تمكن من الحصول على المعرفة بأيسر الطرق، مع اختيار طرق واستراتيجيات تدريسية تتلاءم وطبيعة المحتوى وأساليب التقويم.
- تقديم تقرير عن المقرر الذي تم تدريسه وفقاً لنماذج نظام ضمان الجودة، وإدراج تعليقات الطلاب على المقرر، وتحديد الإجراءات التصحيحية وخطة التحسين والتطوير المستقبلية للمقرر، وتزويد القائمين على إدارة البرنامج بتلك التقارير المنتظمة عن أداء المقررات التي يقوم بتدريسها.
- الالتزام بمواصفات جودة الكتاب الجامعي المحددة في لائحة الكتاب الجامعي التي تصدرها الجامعة.

- الالتزام باستخدام وقت التدريس استخداما جيدا، بما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع
- المشاركة المخلصة في الكشف عن الطلاب المتعثرين.
- المشاركة في الدعم الأكاديمي للطلاب - إعداد ملف لكل طالب.
- توجيه الطلاب إلى مصادر المعرفة والمعلومات المختلفة والمراجع التي تساعدهم على التحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية.

ممارسة الأخلاق المهنية في تقويم الطلاب:

- المتابعة المستمرة لأداء الطلاب وتقييمهم في كل عمل يقومون به، وعرض نتائج التقييم عليهم بشفافية
- الالتزام الكامل بالمعايير العلمية في وضع أسئلة الامتحانات، بحيث يتلاءم مع المنهج المدروس، ويحقق مخرجات التعلم المستهدفة، ويقيس القدرات الحقيقية للطلاب لإظهار الفروق بينهم
- التدريب المستمر للطلاب على مختلف أنماط أسئلة الامتحان، وتوفير التغذية الراجعة عن أدائهم
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية أسئلة الامتحانات من التسرب والضياع
- تجنب المشاركة في وضع أسئلة امتحان المادة أو تصحيحها في حال وجود أقارب لعضو هيئة التدريس حتى الدرجة الرابعة
- تحقيق الحيادية والدقة والعدالة في تقويم الطلاب، والالتزام بتحقيق قواعد الانضباط في الامتحان
- الالتزام بوضع أسئلة التقييم والامتحانات بحيث تكون محددة وواضحة ومناسبة لزمن الامتحان
- الالتزام بالتواجد طوال زمن الامتحان لحل أي مشكلة طارئة، وتوضيح أي سؤال غامض
- فحص الالتماسات المقدمة من الطلاب على نتائج التقييم باهتمام وعناية • وتقديم الرأي فيها
- التنويع في أنشطة التعليم والتعلم وأنشطة التقييم للتعامل مع الفروق الفردية بين الطلاب
- استخدام آليات تقويم مناسبة للبرامج والمقررات مثال الاستبيانات آراء الطلبة. وبيانات مخرجات توظيف الخريجين، وأراء جهات التوظيف والأداء اللاحق للخريجين
- تشجيع الابتكارية والتجديد والتحديث في أساليب التقويم للطلاب
- توزيع الأنشطة والواجبات بشكل منتظم على مدار الفصل الدراسي
- تقديم الإجابات النموذجية لأسئلة الاختبارات الدورية

ممارسة الأخلاق المهنية في ريادة الطلاب

- العمل على غرس مقومات الالتزام بالسلوك الأخلاقي المهني لدى الطلاب، حتى يكونوا واجهة مشرفة للكلية وللجامعة، وبث قيم إتقان العمل الجاد، وإتباع المنهج السليم
- الاهتمام بالطلاب وبث روح الأمل في هؤلاء الطلاب الذين تتعثر حياتهم بسبب المشاكل التعليمية أو الاجتماعية أو المالية أو الحضارية، مع المشاركة في حل تلك المشكلات
- المشاركة في الأنشطة الجامعية التي تهتم بمواهب الطلاب ورعايتها ودعمها ودعم الأنشطة اللاصفية
- العمل على نشر الروح الديمقراطية في الحوار مع الطلاب، وتشجيعهم على المشاركة الايجابية المشروعة، وتجنب الانطواء أو السلبية
- العمل على بث روح الفريق الواحد، والعمل الجماعي، والعمل التطوعي بين الطلاب

ممارسة الأخلاق المهنية في الإشراف العلمي

- التوجيه الأمين في اختيار موضوع البحث أو مشروع التخرج وإحاطة الطلاب علما بالأفكار البحثية الحديثة المستقبلية
- التأكد المستمر على تحمل الطالب الباحث مسئوليته عن بحثه وتحليلاته ونتائجه واستعداده للدفاع عنها
- التأكد من قيام الطالب الباحث بجدوله أعمال بحثه وانجازاته من خلال خطة زمنية محددة ومتفق عليها
- التأكيد على حث الطلاب الباحثين على حضور المؤتمرات العلمية، والندوات البحثية، واللقاءات والحلقات النقاشية التي قد تسهم في الارتقاء بالمستوى الفكري اللازم لإتمام دراسته وأبحاثه
- المساواة في المعاملة بين الطلاب الباحثين الذين يقوم بالإشراف عليهم
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والفكرية، وتنمية مهارات البحث العلمي للطالب
- تعريف الباحثين وإرشادهم إلى المصادر والمراجع الأساسية لأبحاثهم
- مراجعة الأبحاث وتدوين الملاحظات عليها حتى يمكن للطلاب الاستفادة من تلك الملاحظات وتلافي تكرار الوقوع في الأخطاء
- احترام حرية رأي الطالب وحرية منهجه وتشجيعه على إبراز شخصيته العلمية في البحث، وعدم الإقلال من شأنه أو قدراته
- تقديم النصائح العلمية الأمينة في اختيار وإقرار موضوع البحث
- التقييم الدقيق والعادل للبحوث التي يشرف عليها أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها

ممارسة الأخلاق المهنية في البحث العلمي

- الالتزام بالأمانة والنزاهة العلمية في إجراء البحوث، وجمع البيانات الميدانية، ونشر النتائج، فلا ينسب الباحث لنفسه إلا فكره وجهده فقط، وكذلك في توثيق المراجع

المستخدمة عند إجراء البحث العلمي

- العمل على إجراء البحوث التطبيقية التي تحقق فائدة أكبر للمجتمع
- الالتزام بالتفكير العلمي، وتطبيق المنهج البحثي، والدقة في جمع البيانات، وتحمل مشقة البحث
- يعد الباحث مسئولا عن الحصول على الموافقة المسبقة من كل من يشمله موضوع البحث، كما يجب على الباحث أن يوضح للمشاركين في البحث الآتي. الهدف من البحث، ومصدر التمويل، وحقهم في الانسحاب من البحث، أو رفض المشاركة فيه ويجب احترام حق المشاركين في ذلك.
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
- يقوم الباحث بنفسه بتحليل البيانات، ولا يسند ذلك للغير، إلا في الحالات الإحصائية والتحليلات الرقمية التي يمكن أن تقوم بها الآلات في كل الأحوال أما ما يتعلق بالتقصي والتقييم والمقارنة والاستنتاج والتنظير فتلك كلها مسئولية الباحث بنفسه
- الاحترام الكامل للملكية الفكرية للأخرين، والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلى الباحثين الأساسين
- احترام الملكية الفكرية للأخرين والدقة في نقل الأفكار وتوثيقها
- في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة
- الالتزام بالموضوعية في البحث العلمي، وتجنب الانحياز إلى أي وجهة نظر، وتبني نتيجة مسبقة في خطوات البحث مثل تحليل النتائج، والبيانات، كتابة خطة البحث، واستعراض الآراء، والأبحاث السابقة
- يجب على الباحث إتباع سبل السلامة، والحفاظ على سلامة الأشخاص المشاركين في الدراسة، والباحثين، والمساعدين، وغيرهم من العاملين وكذلك الحفاظ على سلامة المنشأة ، والبيئة
- عدم الإضرار بالبيئة، بإطلاق نفايات المواد السامة أو المشعة إلى البيئة ، بل يجب التخلص منها بطرق أمنة ، أو إلقاء مخلفات إنماء الكائنات الدقيقة في شبكة الصرف دون إجراء تعقيم و معالجة
- الالتزام بالشروط والضوابط المنظمة لإجراء البحوث العلمية على الإنسان والحيوان والبيئة

<u>ممارسة الأخلاق المهنية فى قبول الهدايا</u>

- لا يجوز قبول الهدايا او التبرعات من جهات مشبوهة وأشخاص سيئين السمعة أو تثار حولهم مجادلات اخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة
- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وفي حالة قبول

متخذي القرار الأوسمة والهدايا الرمزية والتذكارية يتحتم علية تدوينها في سجلات الكلية.

- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير علي سياسات الكلية ونشاطها.
- يحظر علي أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس.

ممارسة الأخلاق المهنية في خدمة المجتمع

- العمل على إعداد البرامج التعليمية بالمنهجية التي تعود بأقصى نفع ممكن على المجتمع
- العمل على تنمية البحوث التطبيقية، وربطها بسوق العمل
- العمل على إعداد وتنمية الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع
- العمل على تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية والخدمية بسوق العمل
- العمل على تشجيع الطلاب على ممارسة أنشطة المشاركة المجتمعية، والتوعية بخدمة المجتمع وتنمية البيئة
- المشاركة في وضع خطة للخدمات المجتمعية يشارك فيها الطلاب ويتم قياس مردودها علي المجتمع
- يقوم عضو هيئة التدريس بتخصيص جزء من أبحاثه ودراسته في خدمة المجتمع

ممارسة الأخلاق المهنية في الوظائف القيادية

- الإيمان بمبدأ ديمقراطية الإدارة
- الالتزام بالموضوعية في كافة الأعمال والمهام القيادية التي تسند إليه، والتمسك بقيم العدالة والمساواة والإنصاف والشفافية
- عدم استغلال المنصب القيادي لتحقيق مصالح شخصية، وتفضيل المصلحة العامة
- الحرص التام على ممتلكات الجامعة
- المحافظة التامة على سرية المعلومات
- إبداء الرأي بموضوعية وشجاعة عند اختيار المستويات المختلفة من القيادات في اللجان المتخصصة بهدف تحقيق المصلحة العامة
- المحافظة على سرية مداولات اللجان والمجالس بالكلية وبالجامعة التي يشترك فيها
- تنمية قيم الانضباط والالتزام واحترام الوقت، وضبط السلوك، وضبط سير العملية التعليمية بكافة جوانبها، والمحاسبة عن التقصير، واتخاذ إجراءات التصحيح، وذلك لنشر وترسيخ قيم الانضباط والالتزام والعدل وتحمل المسئولية
- تنمية ثقافة التنافس الشريف الذي يتيح الفرص المتساوية أمام الجميع لإبراز التفوق أو تنمية الموهبة أو إثبات الجدارة.
- رصد التفوق وتشجيعه، ورعايته وتكريمه، والإسهام في التنمية الخلقية مع المرؤوسين والطلاب وأولياء أمورهم، وتهيئة مناخ العمل في فرق ومجموعات ليتعود الجميع على

العمل في فريق

- خلق المناخ العلمي والنفسي الذي يشعر فيه الأساتذة بالأمان والاطمئنان، ويتوقع منهم الإبداع والابتكار وحرية الرأي وحرية الفكر
- دعم المعاونين والمرؤوسين وتشجيعهم على التنمية المهنية المستدامة، والمساعدة في توفير الفرص لذلك، والعمل على تنمية الصف الثاني من القيادات وإتاحة الفرصة أمام القيادات الشابة
- حماية النظام العام والآداب العامة في الكلية
- الكفاءة والاستخدام الأمثل لكافة الموارد المتاحة له، وتوخي الحذر والدقة في الإنفاق بكافة أوجهه، وفي تفويض سلطة البت في الشراء أو الإسناد، ولجان البت ولجان الاستلام
- القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على مكانة وكرامة ومهابة الأستاذ الجامعي والجامعة، وتهيئة كافة الظروف المحققة لمكانة الجامعة وكرامتها
- على عضو هيئة التدريس الذي يشغل وظيفة قيادية بالجامعة أن يوجه الأساتذة والعاملين إلى أن خدمة المجتمع جزء أساسي من مسئولية الجامعة، وأن يعمل على توجيه الانشطة الجامعية بما يؤدي إلى النهوض بهذه المسئولية على أكمل وجه ممكن.

القوانين المنظمة لمزاولة مهنة التدريس بالجامعة

مادة ٩٥: على السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع .

مادة ٩٦ : على السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية من خلال الريادة ونظم الأسر.

مادة ٩٧: يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية او المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

مادة ٩٨: على كل عضو من اعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية الى رئيس مجلس القسم وعلى رئيس مجلس القسم ان يقدم تقريرا الى عميد الكلية او المعهد عن سير العمل فى قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف .

- **مادة ٩٩:** على اعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.